محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، غصبي المعايطة .

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــده : – مؤســـسة

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٢/٤٩٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٢/٥٤٩ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ **في الشق القاضي** : (بتغريم الظنينة مؤسسة والعائدة للمدعو مبلغ ١١٥٨٢,١٢٠ ديناراً بدل مصادرة) .

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في معالجة استئناف النيابة مستندة إلى أن مفهوم الرسوم الوارد في المادة ١٩٦ من قانون الجمارك هو المقصود نفسه في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ في حين أن

مفهوم الرسوم تم تحديده في قانون الجمارك وقبل صدور قانون توحيد الرسوم والضرائب .

٢. أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر إن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة ملتفتة عن أن نصي المادتين ١٩٦ و ٢٠٦/ج من قانون الجمارك شملا الضريبة العامة على المبيعات في مفهوم الرسوم وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز في هيئتها العامة في قرارها رقم ٢٠٠٥/٨٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بالإضافة إلى إن نص المادة ١٩٦ من قانون الجمارك جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه .

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الظنين لمحاكمته عن جرم التصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم ٢١١/٢٠٠٩/٤/٢٥٠٣٧ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ وذلك قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٥٤٩ الذي قضى بما يلي :

إدانة الظنينة مؤسسة والعائدة للمدعو بجرم التهريب الجمركي وفقاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وجنحة التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات وفقاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وعليه قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بالمادة ٢٠٦/أ غرامة مقدارها خمسون ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .

ثانياً : عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات تغريمه مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي وذلك عملاً بأحكام المادة ٣١ .

وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة مؤسسة للاستيراد والتصدير والعائدة للمدعو
بحيث تصبح العقوبة واجبة النفاذ بحق الظنينة هي غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ب/٢ من قانون الجمارك - بعد قرار التصحيح - إلزام الظنينة مؤسسة والعائدة للمدعو
بدفع مبلغ ٢١١٥٤,١٢٠ دينارا بواقع مثلي القيمة والرسوم لدائرة الجمارك .

رابعاً : عملاً بالمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات تغريم الظنينة مؤسسة والعائدة للمدعو مبلغ
٣٧٠٦,٢٦٠ دنانير مثلي الضريبة العامة على المبيعات كتعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

خامساً : عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك تغريم الظنينة مؤسسة والعائدة للمدعو مبلغ
١١٥٨٢,١٢٠ دينارا بدل مصادرة .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في الفقرة الحكمية الخامسة من القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٢/٤٩٤ الذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

wpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييـــزاً للـــسببين الـــواردين باللائحة المقدمة منه .

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الجمارك الاســـتئنافية بعـــدم اعتبـــار الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وعدم إضافتها للرســـوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة .

وفي ذلك فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها على أن الرسوم التي وردت بالمادة ١٩٦ من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والرسوم والـــضرائب الأخرى التي تعرضت للضياع .

وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التـــي تـــستوفى عـــن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والـــضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعـــات وبـــذلك لا تـــدخل ضريبة المبيعات ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك لدى الحكم بالمصادرة حيث إن فرض الضريبة العامة على المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارهـــا موافق للقانون وأن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتعين ردهما .

لـــــهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٧ م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف .أ

lawpedia.jo